ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة
وحسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة وهذه في الصحيح وفي صحيح
مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله
ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
الا وان من كان قبلكم كان يتخذون قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي
السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث
ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي الموطاء وغيره عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المسند
وصحيح ابي حاتم عن ابن مسعود عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
والذين يتخذون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث
متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وكذلك عن اصحابه
فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به
وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم بالزيارة المشروعة
من جنس الصلاة على الجنازة والزيارة المبتدعة من جنس
الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن
بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي
عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور
بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا ايضا على

انه لا يشرع قط الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل احد
من ايمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعا عندها افضل
منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين
على ان الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور
افضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على
القبور بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم
وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها
وان كان في هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا
مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء قد ذكروا
في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين احدهما نجاسة
التراب باختلاط الصديد الموتى وهذه علة من يفرق بين
القديمة والحديثة وهذه العلة في صحتها نزاع لا اختلاف العلما
في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة وهو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر واحد القولين في مذهب مالك
واحمد وقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان حائطا لبني النجار وكان قبور من قبور المشركين وخرب
وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت وبالخرب
فسويت وفي القبور فنبشت وجعل النخل في وصف القبلة
فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لامر بنقل ذلك التراب
فانه لابد ان يختلط ذلك التراب بغيره والعلة الثانية بما في
ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي
اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون
بالاول كالشافعي وغيره عللوا بهذه ايضا وكره احمد ذلك لما فيه
من الفتنة وكذلك الايمة من اصحاب احمد ومالك كابي بكر
الاثرم صاحب احمد وغيره وعللوا بهذه الثانية ايضا وان

من امتي محمد

كثير علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تظهر بالاستحالة م

صف نسخة